



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

18 مارس 2010

حضرة البارونة كاثرين آشتون الموقرة
الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي
نائب رئيس الاتحاد الأوروبي

البارونة كاثرين آشتون،

نود، بمناسبة زيارتك الأولى إلى قطاع غزة، أن نقدم لك أحر التهاني بمناسبة توليك منصبك الجديد متمنين أن يحالفك الحظ في المرحلة التالية من عملك. إننا نشم لك حقاً قرارك بزيارة غزة والالتقاء بمؤسسات محلية والإطلاع عن كثب على الأوضاع على الأرض.

كما نود انتهاز هذه الفرصة للتعبير عن قلقنا إزاء الدور الذي يلعبه الاتحاد الأوروبي في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ونود لفت انتباهك بشكل خاص إلى روابط الأفضلية التجارية بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل (اتفاقية الشراكة الأوروبية الإسرائيلية)، والعواقب التي ربما تكون غير مقصودة، للدعم الثابت الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي: تكريس نظام من الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

إنه لمن المحزن أن نجد أن الخصائص الأكثر ثباتاً للاحتلال الإسرائيلي هي: الانتهاكات المتواصلة والمتصاعدة للقانون الدولي، والتمتع بالحصانة في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات. إننا في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان نعتقد بأن هذين العنصرين مترابطان ويعتمد أحدهما على الآخر. لقد أثبت التاريخ أنه طالما منحت الحصانة للدول أو الأفراد، فإن هذه الدول وهؤلاء الأشخاص سيواصلون انتهاك القانون.

لقد تواطأ المجتمع الدولي، والاتحاد الأوروبي على وجه التحديد، مع سياسة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع، وهذه السياسة أدت إلى الأوضاع المأساوية التي تترينها اليوم في قطاع غزة. في الحقيقة، لم يكن الاتحاد الأوروبي متساهلاً فقط تجاه الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة للقانون الدولي، ولكنه يستمر أيضاً في تقديم المكافآت المالية لإسرائيل، رغم استخفاف دولة إسرائيل الواضح بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

تتناقض هذه السياسة بشكل صارخ مع القيم المعلنة للاتحاد الأوروبي ومع القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل. وتتشدد ديباجة اتفاقية الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل على أهمية التزام طرفي الاتفاقية بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة تلك التي تنص على احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، وتشير إلى أن هذه المبادئ هي "الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية".

تجدر الإشارة إلى أن من الضروري أن تعود سيادة القانون إلى صدارة العلاقات الدولية. وفي هذا السياق، يعتقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون هما شرطان ضروريان للشروع في أية عملية سلام في المستقبل، وبالتالي لا يمكن التضحية بهذين المبدأين لصالح "تحقيق تقدم سياسي".

لقد قام الاتحاد الأوروبي على أساس "قيم الاحترام للكرامة الإنسانية، الحرية، الديمقراطية، المساواة، سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان"¹ وتحقيقاً لهذه الغاية، تقتضي المادة 3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بعلاقة الاتحاد الأوروبي مع الدول الأخرى، أن يساهم الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي. وبشكل ذلك التزاماً قانونياً لكل من الاتحاد الأوروبي ولكل دولة عضو فيه.

¹ المادة 2، نسخة مبلورة من معاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، الوثيقة رقم 6655/1/08/Rev، 1 أبريل 2008.



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

منذ عام 1995، عملت المفوضية الأوروبية على وضع سياسة يتم بموجبها إدراج البنود التي تتناول حقوق الإنسان والديمقراطية في الاتفاقيات التي يتم إبرامها مع أي طرف ثالث.² تهدف هذه البنود الشريطة، في المقام الأول، إلى تشجيع دول جديدة ثالثة على التعامل مع الاتحاد الأوروبي من أجل احترام حقوق الإنسان. وتهدف هذه البنود ثانياً إلى عدم مساهمة الاتحاد الأوروبي، من خلال سياساته الاقتصادية، في ارتكاب أية انتهاكات للمبادئ الأساسية للاتحاد الأوروبي، وبالتالي حماية القيم الجوهرية.³

تنص المادة 2 من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل على ما يلي:

"تقوم العلاقات بين الطرفين، وكذلك أحكام الاتفاقية نفسها، على أساس احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، التي توجه سياستهما داخلياً ودولياً والتي تعتبر عنصراً أساسياً في هذه الاتفاقية."

إن حقيقة أن احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية تشكل "عنصراً أساسياً" في هذه الاتفاقية، لها تبعات قانونية محددة، وعلى وجه التحديد، فإن انتهاك أحد العناصر الأساسية (أي أحد الشروط) للاتفاقية يعتبر مساوياً لـ "إنكار الاتفاقية"،⁴ وبالتالي، فإن هذا يشكل أرضية لتعليق العمل بالاتفاقية كلياً أو جزئياً، وذلك تماشياً مع القانون الدولي العرفي.

علاوة على ذلك، تنص المادة 2(79) من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل على أنه: "إذا وجد أي من الطرفين أن الطرف الآخر قد أخفق في الوفاء بأحد الالتزامات بموجب الاتفاقية، يمكن لهذا الطرف أن يتخذ إجراءات مناسبة." تتضمن هذه الإجراءات بالضرورة تعليق العمل بالاتفاقية.

وبموجب المادة 218(9) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، فإنك، بصفتك الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي، تتمتعين بصلاحيات اقتراح تعليق أي من اتفاقيات الشراكة.

لطالما شكلت السياسات والممارسات التي تنتهجها الحكومة الإسرائيلية بشكل رسمي تجاه حقوق الإنسان الفلسطيني مصدر قلق. وكانت هذه الحقيقة أحد العوامل الحاسمة التي تمخض عنها تمديد لفترة خمس سنوات بين تاريخ توقيع اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل في العام 1995، وبين دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في يونيو 2000. وخلال عملية المصادقة على الاتفاقية، عبر العديد من البرلمانيين في الاتحاد الأوروبي عن شكوكهم بشأن التزام إسرائيل باحترام حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، اعتبرت الحكومة البريطانية بأن من الضروري توضيح أن "المصادقة على اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل لا تتضمن قبول الحكومة أو البرلمان المقياس الذي تتبناه إسرائيل حالياً فيما يتعلق بممارسة حقوق الإنسان، أو سلوك إسرائيل بموجب بعض البنود الأساسية للاتفاق المرحلي بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل بشأن المسائل المتعلقة بالأمر التجاري."⁵

وشهدت الفترة منذ دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ تصاعداً خطيراً في الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي التي وثقتها منظمات مستقلة على المستوى المحلي والدولي وأجسام الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، وليست هنالك حاجة إلى أن نقوم بتكرار النتائج التي خلصت إليها هنا. جدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي صوت بتاريخ 10 أبريل 2002 على تعليق

² وثائق المفوضية الأوروبية بشأن إدراج احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الاتفاقيات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان ثالثة، الوثيقة (95) 216، نسخة نهائية صادرة بتاريخ 23 مايو 1995.

³ الإدارة العامة للسياسات الخارجية في الاتحاد، البنود المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية في الاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد الأوروبي، DGExPo/B/PolDep/Study/2005/06، 29 سبتمبر 2005.

⁴ المادة 60 (3) (أ)، اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، فيينا، 23 مايو 1969، سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة، المجلد 1155، الصفحة 331.

⁵ انظر في. ميلر، البند المتعلق بحقوق الإنسان في الاتفاقيات الخارجية التي يبرمها الاتحاد الأوروبي، مكتبة مجلس العموم، 16 أبريل 2004، على الرابط: www.parliament.uk.



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل في حال إخفاق إسرائيل في الامتثال للقرارات الأخيرة للأمم المتحدة بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط وإن لم تستجب بشكل إيجابي لجهود الاتحاد الأوروبي السلمية.

ورداً على الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة ضد القانون الدولي، تبنى الاتحاد الأوروبي موقف "الدبلوماسية الهادئة" تلخص المفوضية الأوروبية هذه الدبلوماسية كما يلي:

تقوم سياسة الاتحاد الأوروبي على الشراكة والتعاون، وليس على النبذ. ويرى الاتحاد الأوروبي بأن الحفاظ على العلاقات مع إسرائيل هو مساهمة هامة في عملية السلام في الشرق الأوسط وأن تعليق اتفاقية الشراكة - التي تعتبر الأساس الذي تقوم عليه العلاقات التجارية بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل وأيضاً الأساس الذي يقوم عليه الحوار السياسي بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل - لن يجعل السلطات الإسرائيلية أكثر استجابة لمخاوف الاتحاد الأوروبي في الوقت الراهن. من المعروف أن العقوبات الاقتصادية لا تحقق إلا القليل في هذا المجال. نأمل بأن يكون الإبقاء على قنوات الاتصالات مفتوحة ومحاولة إقناع محاورينا هو الأسلوب الأفضل.⁶

يقر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بوجود مزايا لهذا النهج، ولكن وبعد مرور ما يقارب عشر سنوات على دخول اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل حيز التنفيذ، وبعد مرور أكثر من 15 عاماً على توقيع هذه الاتفاقية، فإن من الواضح جلياً أن هذا النهج قد فشل. إن القرارات التي اتخذتها إسرائيل مؤخراً ببناء المزيد من المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإجراءاتها العنصرية وغير القانونية في القدس الشرقية المحتلة هي بمثابة كشف عن عجز دولة إسرائيل في وجه القانون الدولي.

وكما ترون، فإن الوضع في قطاع غزة محبط، فالحصار الجائر، الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة والذي تنتهك به الرابعية الدولية، قد أعاق إعادة إعمار البنية التحتية اللازمة بشدة، وبالذات بعد الدمار الذي نجم عن العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة.⁷ علاوة على ذلك، وبعد مرور 14 شهراً على هذا العدوان، لا تزال الانتهاكات الكثيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان المشتبه في ارتكابها خلال العدوان بانتظار إجراء تحقيق جدي. ونتيجة للنظام القضائي الإسرائيلي الذي تشوبه العيوب، يحرم الآلاف من الضحايا الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية في تحقيق العدالة والمطالبة بجبر الضرر.⁸

لقد توصلت بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن الصراع في قطاع غزة إلى أن "الحصانة قد خلقت أزمة عدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يجيز ارتكاب هذه الانتهاكات"، وإلى أن جميع الدول، خاصة أعضاء الرابعية الدولية، يجب أن تضمن أن احترام سيادة القانون والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني يلعب دوراً هاماً في مبادرات السلام التي تحظى برعاية دولية." وقد تبنى البرلمان الأوروبي⁹ ومجلس حقوق الإنسان¹⁰ والجمعية العامة للأمم المتحدة¹¹ النتائج التي توصلت إليها بعثة التحقيق.

⁶ "الاتحاد الأوروبي وعملية السلام في الشرق الأوسط"، تحديث بتاريخ 5 أغسطس 2002، على الرابط

http://europa.eu.int/comm/external_relations/mepp/faq/index.htm#6

⁷ انظر التقرير الصادر عن منظمات أهلية مختلفة "غزة المتهاوية. غياب الإعمار، غياب عمليات الإنعاش، وغياب الأعداء. تقرير صادر بعد مرور عام على عملية الرصاص المصوب"، ديسمبر 2009.

⁸ انظر تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان غياب واضح للإرادة: تحقيقات إسرائيل في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم، التي ارتكبت خلال العدوان على قطاع غزة (27 ديسمبر 2008 - 18 يناير 2009)، فبراير 2010.

⁹ قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 10 مارس 2010 حول تطبيق توصيات تقرير غولدستون في إسرائيل/فلسطين.

¹⁰ اتخذ مجلس أوروبا في ديسمبر 2009 موقفاً حازماً بشأن الإغلاق المفروض على غزة، كما حث على "التطبيق التام لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1860 والاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني". وقد طالب أيضاً بفتح فوري وغير مشروط للمعابر لإدخال المساعدات الإنسانية والبضائع والسماح بمرور المسافرين من وإلى غزة.

¹¹ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في نوفمبر 2009 و26 فبراير 2010 حول تطبيق تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن الصراع في قطاع غزة.



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

وفي هذا الخصوص، يبدو بأن من المناسب إعادة صياغة الحكمة القديمة التي تقول "الجنون أن تفعل الشيء نفسه بنفس الطريقة وأن تتوقع نتائج مختلفة." لقد حان الوقت للعمل وفق منهج جديد، ويجب أن يقوم هذا المنهج على مبدأ سيادة القانون الدولي.

حضرة البارونة أشتون، نلفت انتباهك إلى أنه من أجل الحفاظ على النفوذ الدولي للاتحاد الأوروبي، فإنه يتعين على الاتحاد ألا يستمر في التعامل وفق سياسة المعايير المزدوجة عندما يتعلق الأمر بإسرائيل. في الواقع، تشكل هذه المعايير المزدوجة انتهاكاً للالتزامات الاتحاد الأوروبي، وخاصة المادة 21(3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي. ويتقاسم الاتحاد الأوروبي عن أداء دوره، أصبح الاتحاد الأوروبي متواطئاً مع سياسة إسرائيل المتمثلة في الاستخفاف بحقوق الإنسان الأساسية وانتهاك القانون الدولي.

ومن أجل مصلحة حقوق الإنسان وإقراراً بالحق المشروع للأفراد بالتمتع بحماية القانون بشكل متساوي، فإننا نرجو من حضرتك التقدم بمقترح لتعليق اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل.

إننا على استعداد لتزويدك بأية مساعدة أخرى.

وتفضلني بقبول فائق الاحترام،،،

راجي الصوراني
مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان